



الجمهورية العربية السورية

# الجريدة الرسمية

الجزء الأول

النصوص التشريعية والتنظيمية والتفسيرية  
يصدر هذا الجزء في يوم الأربعاء من كل أسبوع

المراجعة في كل ما يتعلق بالجريدة الرسمية يجزأها تكون مع: مديرية المطبعة والجريدة الرسمية

دمشق- دوار كفر سوسة - شارع محمد عمر الواقدي هاتف ٢٢١٥٨٥٢-٢٢١٥٨٥٣

٢٢٢٦٥٢٧: فاكس ٢١٣٠٥١٠ - ٢٢١٥٨٥٣

| أجور نشر الإعلانات                                                                       |     | بدل الاشتراك لعام ٢٠٢٦          |       |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-----|---------------------------------|-------|
| ليرة سورية                                                                               |     | الجزء الأول الجزء الثاني        |       |
|                                                                                          | ل.س | ل.س                             | ل.س   |
| الحد الأدنى لأجرة كل إعلان                                                               | ٤٠٠ | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ١٥٠٦٠ |
| أجرة نشر كل سطر مؤلف من ١٣ كلمة                                                          | ٢٠  | قيمة العدد                      | ٢٩٠   |
| ويعتبر كل من العنوان والتوقيع والتاريخ سطرا كاملا في حال ورودها غير متوازية أفقيا        |     | أجور بريد                       | ٩٣٦   |
| يعتبر جزء السطر سطرا كاملا                                                               |     | قيمة النسخة (PDF)               | ١٥٠٦٠ |
| إذا تجاوزت مساحة الإعلان سواء كان أسطرا أو رواسم أو كليشات                               |     | الفهرس العام للجزء الأول        | -     |
| ٨٠% من الصفحة يعتبر صفحة كاملة وتحدد أجورها بـ ٦٠٠ ل.س                                   |     | قيمة اشتراك أي سنة سابقة        |       |
| يضاف إلى هذه الأجور ١٠ ليرة سورية أجور البريد المضمون لكل إعلان يرسل إلى صاحبه في البريد |     | الجزء الأول الجزء الثاني        |       |
| (الأسعار بالعملة السورية الجديدة)                                                        |     | ل.س                             | ل.س   |
|                                                                                          |     | وزارات - شركات - مؤسسات - أفراد | ١٢٣٥٠ |
|                                                                                          |     | قيمة النسخة (PDF)               | ١٢٣٥٠ |
|                                                                                          |     | قيمة العدد                      | ٢٩٠   |
|                                                                                          |     | أجور بريد                       | ٩٣٦   |

| الخلاصة                                                                                                                                                                                                                         | النصوص         |                      | الرقم    |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----------------|----------------------|----------|
|                                                                                                                                                                                                                                 | تاريخها        | رقمها                |          |
| <u>هيئة الاستثمار السورية</u><br><u>التعديلات والتعديلات</u><br>تعديل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل البضائع على اختلافها<br>والمواد السائلة والمواد النفطية والبتروولية ومشتقاتهما<br>إلغاء القرار رقم ٤/م.س.ط تاريخ ١٣/٤/٢٠١٥ | ٢٠٢٦/٣/١١<br>" | ١/م.س.٢١<br>٢/م.س.١١ | ١٣٨<br>" |
| <u>وزارة الاقتصاد والصناعة</u><br><u>القرارات</u><br>اعتماد الدليل الاسترشادي لمتطلبات وإجراءات تسجيل شركات<br>منح شهادات نظم الإدارة (الإيزو) لدى هيئة المواصفات<br>والمقاييس العربية السورية                                  | ٢٠٢٥/١٢/٢٤     | ٢٧٨٤                 | ١٣٩      |
| <u>وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل</u><br><u>القرارات</u><br>التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم ٢٩/ لعام ٢٠٢٦                                                                                                                       | ٢٠٢٦/٣/١٠      | ٨٣١                  | ١٤٠      |

قرار رقم ١١/م.س/٢

بموجب القرار رقم ١١/م.س/٢

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١

المادة ١- يلغى قرارنا رقم ٤/م.س.ط تاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ المتضمن الموافقة على تشميل مشروع نقل البضائع والمواد والسوائل والأغنام والثروة الحيوانية والحوايا والآليات داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧، العائد للسيد زين خلوف بن محي، والمقام في محافظة طرطوس بناءً على طلب صاحبة العلاقة.

المادة ٢- تلتزم الوزارات والجهات المعنية وممثلي الوزارات في مركز خدمات المستثمرين لدى هيئة الاستثمار السورية بموافقة الهيئة بما تم استيراده من موجودات المشروع في ظل تشميله بأحكام المرسوم التشريعي رقم ٨/ لعام ٢٠٠٧ مع قيمتها بالقطع الأجنبي وما يعادله باليرة السورية وفق نشرة أسعار العملات الأجنبية التي يصدرها المصرف التجاري السوري واسترداد كافة المزايا والإعفاءات التي حصل عليها بموجب أحكام المرسوم المذكور لعدم استيفاء قيمة الحد الأدنى للطاقة النقلية والبالغة ٣٠٠/طن استناداً لجلسة المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١/ تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤، على أن يقوم صاحب العلاقة بتسوية أوضاع المستوردات وتسديد ما يترتب عليه من اشتراطات تجاه الجهات المعنية خلال فترة (٣-٩) أشهر تبدأ من تاريخ كتاب التسوية

المادة ٣- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

هيئة الاستثمار السورية

التعديلات والتعديلات

قرار رقم ٢١/م.س/١

بموجب القرار رقم ٢١/م.س/١

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١١

المادة ١- يعدل اسم الجهة المستفيدة لمشروع نقل البضائع على اختلافها والمواد السائلة والمواد النفطية والبتروولية ومشتقاتهما داخل الجمهورية العربية السورية وإلى خارجها، المشمل بأحكام قانون الاستثمار رقم ١٠/ لعام ١٩٩١ وتعديلاته بموجب قرار التشميل رقم ٥٧٠/م.س تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٨ ليصبح عائد للسادة: عبد الباسط الضحيك بن عبدالله ومحمد فتنه بن عبد الكريم وحياء فتنه بنت محمد و(عبطه وسانيه وعبد الكريم وصفاء وبنان ورهام وباسل) أبناء أحمد فتنه ونزهة قشة بنت عياش وفاطمة الصويص بنت سليمان و(أحمد محمود وأنس وعبد الرزاق وعبد الله ونزهة ومريم وحنان) أبناء محمد الضحيك، عوضاً عن السادة: محمد وعبد الباسط الضحيك أبناء عبد الله ومحمد فتنه بن عبد الكريم وحياء فتنه ابنة محمد و(عبطه وسانيه وعبد الكريم وصفاء وبنان ورهام وباسل) أبناء أحمد فتنه (شركة تضامنية- سجل تجاري رقم ٩٩٣٦ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٣ مصدق بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٦).

-موطن المشروع: حمص.

المادة ٢- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الاقتصاد والصناعة

القرارات

قرار رقم /٢٧٨٤/

بموجب القرار رقم /٢٧٨٤/

تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٤

يعتمد الدليل الاسترشادي لمتطلبات وإجراءات تسجيل شركات منح شهادات نظم الإدارة (الأيزو) لدى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية وفق التالي:

المادة ١ - المقدمة والأهداف:

يهدف هذا الدليل إلى تحديد المتطلبات والإجراءات القانونية اللازمة لتسجيل شركات منح شهادات نظم الإدارة (شهادات الأيزو) للشركات العاملة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية، وذلك لضمان التزامها بأحكام القوانين والأنظمة النافذة، وبما يحقق الثقة في خدماتها ويعزز جودة نظم الإدارة الوطنية.

المادة ٢ - النطاق والتعريفات:

يُطبق هذا الدليل على جميع الشركات والمؤسسات الراغبة في ممارسة نشاط منح شهادات نظم الإدارة (ISO Management Systems Certification) في الجمهورية العربية السورية، بما يشمل أنشطة التدقيق، المنح، المراقبة، وتجديد الشهادات ضمن النطاقات المعتمدة.

المادة ٣ - الأساس المرجعي للتسجيل

يستند هذا الدليل إلى متطلبات الاعتماد الدولية ISO/IEC 17021-1 الخاصة بتقويم المطابقة - المتطلبات للجهات التي تقوم بالتدقيق ومنح الشهادات لنظم الإدارة، وذلك كإطار مرجعي لتنظيم عمليات منح شهادات نظم الإدارة (شهادات الأيزو) للشركات العاملة ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية.

المادة ٤ - متطلبات التسجيل:

أ - المتطلبات القانونية

١- أن تكون الشركة طالبة التسجيل لدى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية مسجلة أصولاً وفق القوانين السورية ومرخصة لممارسة النشاط التجاري.

٢- أن يكون لدى الشركة طالبة التسجيل شريك سوري بنسبة لا تقل عن ٥٠٪ من ملكية الشركة.

٣- أن يتضمن نظامها الأساسي غاية منح الشهادات أو أنشطة تقييم المطابقة.

٤- ألا تجمع الشركة بين نشاطي التأهيل ومنح الشهادات في آن واحد.

## ب- المتطلبات الإدارية والتنظيمية.

- ١- وجود هيكل تنظيمي واضح يضمن استقلالية اتخاذ القرار ومنع تضارب المصالح.
- ٢- تعيين مدير عام مسؤول عن الالتزام القانوني والفني يتمتع بالخبرة والكفاءة المطلوبة.

## ت- المتطلبات الفنية والاعتماد

- ١- الالتزام الكامل بمتطلبات معيار ISO/IEC 17021-1 (تقييم المطابقة المتطلبات للجهات التي تقوم بالتدقيق ومنح الشهادة لأنظمة الإدارة الجزء الأول - المتطلبات).

(Conformity assessment -Requirements for bodies providing audit and certification of management systems — Part 1: Requirements).

- ٢- يشترط أن تكون جهة المنح الأم مسجلة لدى مجلس اعتماد معترف به ومسجل في المنتدى الدولي للاعتماد

The International Accreditation forum (IAF)

- ٣- كتاب تفويض من الجهة المانحة الأم أو المكتب الإقليمي باسم الشركة المفوضة في الجمهورية العربية السورية للقيام بأعمالها وأن تكون الشركة المسجلة لدى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية ذات صفة تمثيلية حصرية في الجمهورية العربية السورية بمجال عمل جهة المنح الأم ويرسل كتاب التفويض إلى البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة [sasmo@net.sy](mailto:sasmo@net.sy)
- ٤- مجال اعتماد الجهة المانحة الأم.

- ٥- أن يكون هناك موقع الكتروني خاص بالشركة المسجلة لدى الهيئة مع قاعدة بيانات يستعان به للتحقق من صحة الشهادة.
- ٦- أسماء وشهادات المدققين الرئيسيين وسجل التدقيق السابق واعتمادهم من الجهة المانحة، مع إمكانية إضافة أي مدقق لاحقاً.
- ٧- اسم الشركة المفوضة مدرجاً على موقع الجهة المانحة الأم أو المكتب الإقليمي (إن أمكن).

## ث- متطلبات الكادر الفني والكفاءة

- ١- توفر مدققين مؤهلين ومعتمدين لكل نظام إدارة ضمن النطاق المطلوب ومسجلين لدى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية.
- ٢- توفر شهادات المدقق الرئيس من مركز معتمد للمدققين المعتمدين.
- ٣- توفر سجل التدقيق للمدققين المعتمدين لكل نظام إدارة.
- ٤- تقديم إثبات اجتياز التقييم الفني للمدقق تحت إشراف مدقق معتمد أو ما يثبت الكفاءة والخبرة العملية ويتم إعادة التقييم كل ثلاث سنوات.

- ٥- أن تكون الدراسة الأكاديمية للمدقق المعتمد منسجمة مع النظام المعتمد عليه والقطاع المخول بالتدقيق عليه.

## المادة ٥- إجراءات التسجيل

- تتقدم الجهة طالبة التسجيل بطلب رسمي إلى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية مرفقاً بالمستندات التالية:
- ١- استمارة التسجيل وفق نموذج الهيئة المعتمد.

## ٢- الأوراق الثبوتية لـ الشركة الممثلة لجهة المنح الأم:

- عقد إيجار أو عقد ملكية الموقع المقترح استعماله كمقر مزاولة أعمال الشركة داخل أراضي الجمهورية العربية السورية.
  - نسخة من السجل التجاري والنظام الأساسي.
  - كتاب تفويض من الجهة المانحة الأم أو المكتب الاقليمي باسم الشركة الممثلة في الجمهورية العربية السورية.
  - وثائق الكادر الفني والمدققين (المسيرة الذاتية، شهادات التعلم الأكاديمي، شهادات دورة المدقق الرئيس، سجل التدقيق، إثبات اجتياز التقييم الفني للمدقق، شهادات الخبرة وإثبات المؤهلات).
  - دليل الجودة الداخلي للشركة المسجلة لدى الهيئة.
  - ٣- دفع رسوم التسجيل وفقاً لقرار تسعير خدمات الهيئة.
  - ٤- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والتحقق من استيفاء المتطلبات القانونية والفنية، وتُصدر التسجيل لدى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يوماً من تاريخ استكمال الوثائق.
  - ٥- بعد تسجيل الشركة في الهيئة يتم التوقيع على تعهد يتضمن ما يلي:
    - الإبلاغ عن أي عملية منح جديدة أو تجديد منح وذلك قبل فترة ١٥ يوم من تاريخ التدقيق المخطط له وذلك بإرسال بلاغ إلى الهيئة عبر البريد الإلكتروني الرسمي للهيئة يتضمن ما يلي:
      - موعد التدقيق.
      - خطة التدقيق
      - أسماء أعضاء فريق التدقيق (مدققين - استشاريين) والخبرة الفنية لهم.
  - ٦- التنسيق مع ممثل الهيئة لحضور عملية المنح وتأمين نقله وتنقلاته والإقامة في حال كان التدقيق خارج المحافظة.
  - ٧- إرسال ممثل الشركة المسجلة لدى الهيئة نسخة عن تقرير التدقيق يتضمن حالات عدم المطابقة إن وجدت والملاحظات وفق النموذج المعتمد من قبل الشركة المسجلة.
- ### المادة ٦- التزامات الشركة المسجلة:
- تلتزم الشركة المسجلة لدى هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية بما يلي:
    - ١- الالتزام بأحكام هذا الدليل وكافة الأنظمة النافذة.
    - ٢- توفير إمكانية التحقق من صحة الشهادات المصدرة بواسطة الشركة المسجلة لدى الهيئة أصولاً وفق الموقع الإلكتروني الخاص بها.
    - ٣- التعاون الكامل مع فريق الهيئة.
    - ٤- إبلاغ الهيئة بأي تغيير في الملكية أو الإدارة خلال (30) يوماً.
    - ٥- إبلاغ الهيئة في حال إضافة/إلغاء أي من المجالات المعتمدة للجهة المانحة الأم.
    - ٦- إبلاغ الهيئة في حال تم إلغاء التفويض من قبل الجهة المانحة الأم للشركة المسجلة لدى الهيئة.

- ٧- إبلاغ الهيئة في حال تم سحب / تعليق أي شهادة ممنوحة وأسباب سحبها / تعليقها.
- ٨- إبلاغ الهيئة في حال سحب الاعتماد من جهة المنح الأم أو انتقال جهة المنح الأم إلى مجلس اعتماد آخر.
- ٩- يجب على الشركة المسجلة تزويد الهيئة بمسودة الشهادة عند صدورها بشكل ورقي/ الكتروني، للمصادقة عليها والاعتماد بعد التحقق من صحة البيانات الواردة فيها خلال ٥ أيام عمل وفق البريد الإلكتروني [certification@net.sy](mailto:certification@net.sy)
- ١٠- يتم تزويد الهيئة بالنسخة الورقية من الشهادة الأصلية فور إصدارها للمصادقة خلال فترة ٥ أيام عمل بعد استكمال مداد رسوم التصديق ليصار إلى تسليمها أصولاً من قبل الشركة المسجلة إلى الشركة صاحبة الشهادة.
- ١١- يجب على جهة المنح عدم ممارسة نشاط التأهيل تحت طائلة إلغاء تسجيل الشركة لدى الهيئة.
- ١٢- الحصول على موافقة هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية لأي أنشطة أو فعاليات ذات طابع (أكاديمي عام - ملتقى) ويستثنى من ذلك الندوات التعريفية والتوعوية الخاصة بالشركة المسجلة لدى الهيئة.

#### المادة ٧- إجراءات الرقابة والمتابعة

تُجري هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية زيارات تفتيش دورية ومفاجئة للتحقق من التزام الشركات المسجلة لديها، وبحق لها تعليق التسجيل في حال ثبوت المخالفة الجسيمة.

#### المادة ٨- تجديد التسجيل وإيقافه أو إلغائه

يكون التسجيل صالحاً لمدة سنتين قابلة للتجديد استناداً إلى:

- ١- تقييم هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية لأداء الشركة المسجلة لديها.
- ٢- كتاب تفويض جديد من الجهة المانحة الأم باستمرار تفويض الشركة بأعمالها في الجمهورية العربية السورية مرسلاً عبر البريد الإلكتروني للهيئة [sasmo@net.sy](mailto:sasmo@net.sy).
- ٣- يستوجب التأخر عن سداد رسوم تجديد تسجيل الشركة لدى الهيئة، تعليق تسجيل الشركة لدى الهيئة.
- ٤- تقوم الهيئة بإلغاء تسجيل الشركة المسجلة لدى الهيئة إذا زادت فترة تعليق تسجيلها عن شهر.
- ٥- يحق للهيئة تعليق تسجيل أي شركة مسجلة لديها لمدة شهر بناءً على مقترح من مديرية ضبط الجودة لإدارة الهيئة أو سحب التسجيل يوضح فيه أسباب التعليق / السحب في أي من الحالات التالية:

أ- ثبوت منح شهادات دون تطبيق متطلبات ISO/IEC 17021-1

ب- مخالفة القوانين أو التعليمات النافذة.

ت- الإخلال بأحد الشروط السابقة.

ث- الإخلال بمبدأ الحياد والاستقلالية.

ج- ممارسة نشاط التأهيل والمنح في آن واحد.

٦- تقوم الهيئة بتوجيه كتاب رسمي للشركة يفيد بتعليق تسجيلها لمدة شهر مع ذكر أسباب التعليق.

٧- في حال التعامل مع المخالفة وإغلاقها من قبل الشركة يتم إعادة تسجيل الشركة لدى الهيئة.

٨- في حال عدم التعامل مع المخالفة وإغلاقها يتم إعطاء الشركة فترة شهرين بعد التعليق ليُصار بعد ذلك إلى إلغاء التسجيل لدى الهيئة.

٩- تقوم الهيئة في حال تم إلغاء تسجيل الشركة بإعلام الجهة المانحة الأم بقرار الهيئة.

١٠- في حال عدم التزام الشركة بقرارات الهيئة واستمرار مزاولة نشاطها على الرغم من إلغاء تسجيلها لدى الهيئة، تُعتبر مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة، ويتخذ بحقها الإجراء القانوني الآتي:

- حرمانها نهائياً من مزاولة أنشطة منح الشهادات أو تقييم المطابقة والأنشطة المرتبطة بمجال عملها.
- في حال عدم تجاوب الشركة تتم ملاحقتها قانونياً.
- يتم الإعلان عن إلغاء التسجيل للشركات المخالفة على الموقع الرسمي للهيئة كما يتم إعلام وزارة الاقتصاد والصناعة (مديريات الصناعة) غرف الصناعة وغرف التجارة من أجل التعميم.

#### المادة ٩- أحكام ختامية

تُعد أحكام هذا الدليل مرجعاً أساسياً لجميع الجهات العاملة في مجال منح شهادات نظم الإدارة في الجمهورية العربية السورية، وتُعتبر قابلة للتعديل أو التحديث من قبل هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية عند الحاجة، وتُفسر نصوصه بما يحقق الغاية من تنظيم هذا النشاط وضمان مصداقيته.

المادة ١٠- يلغى كل نص مخالف لهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره.

المادة ١١- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

القرارات

قرار رقم /٨٣١/

بموجب القرار رقم /٨٣١/

تاريخ ٢٠٢٦/٣/١٠

التعليمات التنفيذية للمرسوم رقم /٢٩/ لعام ٢٠٢٦

المادة (١): يستفيد من الإعفاء المقرر في المرسوم رقم (٢٩) لعام ٢٠٢٦ كل من :

- ١ - صاحب العمل الذي سبق أن سدد أو الذي يسدد الاشتراكات المستحقة عليه كاملاً على أن يسدد الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة عليه في حال ترتبها بعد نفاذ المرسوم.
  - ٢ - صاحب العمل، والمتسبب بإصابة عمل، والمتأخر عن تسديد تكاليف الإصابة.
  - ٣ - صاحب العمل الذي تقدم بطلب لتقسيم الاشتراكات المترتبة عليه للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ المرسوم شريطة أن يسدد آخر قسط مستحق عليه خلال فترة الإعفاء وأن يسدد الاشتراكات الشهرية المترتبة عليه بعد نفاذ المرسوم.
  - ٤ - صاحب المعاش، والمستحقون عنه الذين نقضوا مبالغ من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دون وجه حق إذا سددت خلال فترة الإعفاء.
  - ٥ - العامل القائم على رأس عمله المستفيد من ضم الخدمة، أو رفع النسبة، أو رد التعويض المتأخر عن تسديد المبالغ المترتبة عليه (تقسيمياً أو نقداً)، بما فيها التعويض المقبوض دون وجه حق إذا سددت خلال فترة الإعفاء.
- المادة (٢): تحدد المبالغ المشمولة بالإعفاء كما يلي:
- الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المقررة في المادتين /٧٤-٧٧/ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم /٩٢/ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته والمترتبة قبل مطالبة شهر كانون الثاني لعام ٢٠٢٦.

- الاشتراكات المنصوص عنها بالمادة/١٥/ من القرار الوزاري رقم /٨٥٠/ لعام ٢٠١٥ شريطة أن يكون تاريخ ورود الاستمارة رقم /٤/ قبل نفاذ المرسوم رقم /٢٩/ لعام ٢٠٢٦ .

المادة (٣): لا تسري أحكام المرسوم /٢٩/ لعام ٢٠٢٦ على صاحب العمل الذي صدر بحقه حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، متضمناً إلزامه بالفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية لصالح المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

المادة (٤): يتقدم المشار إليهم بالمادة /١/ من هذا القرار بطلب خطي من قبلهم أو من وكيلهم القانوني مسجل لدى ديوان الفرع المختص للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للاستفادة من مرسوم الإعفاء.

المادة (٥): أ- على صاحب العمل المشمول بأحكام المرسوم:

- تقديم جميع الاستثمارات التأمينية المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته. ولا يعتد بالاستمارة رقم /٤/ المقدمة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بأثر رجعي بعد نفاذ المرسوم.

- تسديد كامل الاشتراكات المترتبة على صاحب العمل أصولاً.

ب - يتم إثبات قيام العامل على رأس عمله من واقع البيانات الحاسوبية لدى فرع المؤسسة المختص

المادة (٦): تشكل اللجنة المؤقتة وفقاً لما يلي:

|        |                                                               |
|--------|---------------------------------------------------------------|
| رئيساً | المدير العام لمؤسسة التأمينات الاجتماعية                      |
| عضواً  | مدير مديرية الشؤون القانونية في الوزارة                       |
| عضواً  | مدير مديرية تنظيم العمل في الوزارة                            |
| عضواً  | مدير مديرية تفتيش العمل في الوزارة                            |
| عضواً  | معاون المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية        |
| عضواً  | مدير الشؤون التأمينية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية |
| عضواً  | مدير الشؤون القانونية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية |
| عضواً  | ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال                          |
| عضواً  | ممثل عن اتحاد غرف الصناعة السورية                             |
| عضواً  | ممثل عن اتحاد غرف التجارة السورية                             |
| عضواً  | ممثل عن اتحاد غرف السياحة السورية                             |
| عضواً  | ممثل عن وزارة التربية                                         |
| مقرر   | عامل من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية                   |

مهمتها: البت في الطلبات المقدمة إلى الوزارة خلال فترة نفاذ مرسوم الإعفاء بخصوص وقف العمل للمنشآت المتضررة نتيجة أعمال النظام البائد اعتباراً من ٢٠١١/٣/١٥ وترفع مقترحاً بالنتائج التي توصلت إليها إلى الوزير للنظر في اعتمادها.

المادة (٧): أ- على صاحب العمل أو وكيله القانوني إذا كان صاحب العمل شخص اعتباري الراغب بوقف العمل في منشأته بسبب تضررها نتيجة أعمال النظام البائد التقدم بطلب وقف عمل (كلي أو جزئي أو مؤقت) إلى ديوان المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أو فروعها في المحافظات يبين فيه الآتي:

- الأسباب التي يستند إليها في طلب الوقف.

- العدد الكلي للعمال في المنشأة وبيان فيما إذا كان مشترك عنهم بالتأمينات الاجتماعية أم لا .

- عدد العمال المراد الاستغناء عنهم في حالة طلب وقف العمل الجزئي.

- تحديد تاريخ بدء وقف العمل إذا كان (كلي أو جزئي)، وبدء وانتهاء وقف العمل في حال كان مؤقتاً. ويرفق بطلبه الوثائق الآتية:

١ - صورة عن بطاقته الشخصية، وصورة عن جواز سفره وبطاقة عمل سارية المفعول إذا كان من غير العرب السوريين.

٢ - صورة مصدقة عن قرار ترخيص المنشأة، وفي حال كانت المنشأة غير مرخصة أن يرفق بياناً من المديرية المختصة (الصناعة أو التجارة أو السياحة أو الزراعة أو الصحة أو البلدية.... إلخ). أو من الاتحاد العام للحرفيين أو غيره من الوثائق التي تثبت مزاولته العمل في المنشأة حسب الحال.

٣ - كتاب من مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل المختصة يبين عدم وجود وساطة أو تحكيم بين طالب الوقف والعمال .

٤ - ما يثبت تسديد الالتزامات المالية المترتبة على المنشأة المراد إيقاف العمل فيها لصالح فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص حتى تاريخ التوقف الفعلي عن العمل.

٥ - كتاب الجهة المانحة للترخيص يتضمن الموافقة على إلغاء الترخيص في حال كان وقف العمل كلياً (الصناعي-التجاري-السياحي-الزراعي-الطبي.... إلخ).

٦ - تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل بضمان أية حقوق عمالية قد تثبت بعد صدور قرار وقف العمل.

٧ - بياناً بالوضع الراهن للمنشأة من الجهة المانحة للترخيص إدارياً (البلدية- مجلس المدينة-المكتب التنفيذي في المحافظة) مصدق من المحافظة المختصة مكانياً مبيناً فيه تاريخ التوقف الفعلي مع بيان أسباب التضرر.

٨ - أية وثائق أخرى تكلفه اللجنة بإبرازها.

ب- على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية القيام بجولة تفتيشية مشتركة مع من تراه مناسباً للوقوف على الواقع الفعلي للمنشأة .

المادة (٨) : يعفى صاحب العمل من الاشتراكات المترتبة عليه بعد تاريخ التوقف، والفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المنصوص عليها بالقرار رقم ٨٥٠ لعام ٢٠١٥ إذا سدد خلال فترة نفاذ المرسوم الاشتراكات المترتبة عليه قبل تاريخ توقف المنشأة.

المادة (٩): يصدر الوزير قرار بوقف العمل الكلي أو الجزئي أو المؤقت ويعتد بالاستمارة رقم (٤) المقدمة بهذا الخصوص المقدمة بأثر رجعي بعد تاريخ نفاذ المرسوم.

المادة (١٠): لا تُردُّ الاشتراكات والفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المسددة للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل نفاذ المرسوم.

المادة (١١): يتم سداد فروقات الاشتراكات غير المسددة والتي تظهر بعد انتهاء فترة الإعفاء نتيجة تدقيق الملفات التأمينية مع الفوائد والغرامات والمبالغ الإضافية المترتبة عليها فقط.

المادة (١٢): ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ نفاذ المرسوم.